

الهيئة العامة للشباب والرياضة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧
بإصدار النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية

المدير العام

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن
المؤسسات الرياضية وتعديلاته .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة
للشباب والرياضة .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩
بإصدار النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤)
بتاريخ ١٨/١/١٩٩٧ على إصدار النظام الأساسي النموذجي الجديد
للإتحادات الرياضية .

ولتضييف المصلحة العامة .

المحامي قروسفير عايش

مادة (١)

mesferlaw.com

تمتدى الإتحادات الرياضية بالنظام الأساسي النموذجي المرفق
بهذا القرار، وعلى الإتحادات الرياضية إعادة إشهار نظمها الأساسية
خلال ثلاثة أيام وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون .

مادة (٢)

على مجالس إدارات الإتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا
النظام، عقد جمعياتها العمومية العادلة الدورية خلال ستين يوماً من
تاريخ إشهار نظمها الأساسية الجديدة .

مادة (٣)

يلغى القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الأساسي
النموذجى للإتحادات الرياضية، وكذا كل نص يخالف أحكام النظام
المرفق .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المدير العام

مادة (٥)

يباشر الإتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً لقانون والنظم واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وينظم نشاطه الرسمي وفقاً لقانون الإتحاد الدولي للعبة.

الباب الثاني

العضوية

مادة (٦)

الفصل الأول: إجراءات طلب العضوية

١- يقدم طلب الانظام إلى عضوية الإتحاد باسم أمين السر العام إلى سكرتارية الإتحاد خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة (من أصل وصوريتين) مرفقاً به المستندات التالية:-

أ- بيان بالقرار الرئيسي لطالب العضوية وبتوافر الملاعב الملائمة وتجهيزاتها القانونية.

ب- بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية وهيته التنفيذية.

المجامعي متين على مسحاته من النظام الأساسي لطالب العضوية مبيناً به

[mesferaw.com](http://www.mesferaw.com)بيانات الأشهر

د- بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة والمستويات السنوية لفرق التي سوف تشارك في اللعبة.

هـ- نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط طالب العضوية.

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة، ويحتفظ الإتحاد بأصل النموذج على أن يقوم بالانتقال إلى مقر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتتأكد من توافر الملاعب والملايحة وتجهيزاتها القانونية، ومن ثم موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة بالصورة الثانية من النموذج مرفقاً بها تقريراً برأيه في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تقديمها، لتتولى الهيئة إخطار الإتحاد بموافقتها على الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب الإتحاد.

٣- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثة أيام، وينظر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً وعلى العضو أن يبادر بسداد رسمي القبول والإشتراك المحددين إلى أمين صندوق الإتحاد خلال ثلاثة أيام من إنقضاء الثلاثة أيام التالية لتقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب كان لم يكن.

٤- في حالة قبول الطلب تردد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب، وعلى العضو المبادرة بسداد رسми القبول والإشتراك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت الموافقة كان لم تكن.

النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية

الباب الأول

تأسيس الإتحاد وأهدافه

مادة (١)

تأسس في دولة الكويت عام الإتحاد الكويتي وقد أُشهر بتاريخ / ١٩ / تحت رقم

١- بالنسبة للإتحادات القديمة تكتب عبارة (وقد أعيد شهر نظامه الأساسي).

٢- بالنسبة للإتحادات الجديدة (لا يكتب شيء).

طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.

مادة (٢)

الإتحاد هو المسئول عن شئون لعبة . . . ورفع مستواها الفني في دولة الكويت ، وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الإتحاد الدولي لهذه اللعبة.

مادة (٣)

يتكون الإتحاد من:-

١- الأندية الرياضية الشهرة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ولها نشاط في اللعبة التي يديرها الإتحاد.

٢- التنظيمات الرياضية التي لها نشاط في اللعبة التي يديرها الإتحاد والمستوفية لجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتقويتها.

أهداف الإتحاد

مادة (٤)

يسعى الإتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء به.

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية، ووضع الخطط والبرامج التي تشتهر فيها الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء ، والإشراف على تفيذهما.

٣- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة والعمل على حماية المهنية فيها ، ووضع القواعد الخاصة بها.

٤- المشاركة في الأنشطة الخليجية والعربية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

٥- توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الإتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شئون المجالات.

٦- إعداد الفرق الأهلية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

٧- توفير المناخ الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربيوية وإجتماعية وروحية وصحية وترويجية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ الأخلاقية

الباب الثالث
الجمعيات العمومية
مادة (١٠)

الجمعيات العمومية للإتحاد الرياضي أربع: هي:

- ١- الجمعيات العمومية العادية السنوية.
- ٢- الجمعيات العمومية العادية الدورية.
- ٣- الجمعيات العمومية العادية التكميلية.
- ٤- الجمعيات العمومية غير العادية.

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادية
أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية
مادة (١١)

تجمعت الجمعية العمومية للإتحاد إجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء السنة المالية للإتحاد قبل مضي **ستة أشهر** تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- ـ تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الإتحاد خلال السنة المالية المتهدة.
- ـ الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المتهدة وتقرير مراقب الحسابات.
- ـ خطة عمل الإتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ـ الإقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية المسددين لاشتراكاتهم السنوية أو من مجلس إدارة الإتحاد قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ـ تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

ويجب على مجلس الإدارة إخطار أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد بموعد انعقاد الاجتماع بخطاب مسجل وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية
مادة (١٢)

تجمعت الجمعية العمومية للإتحاد إجتماعاً عادياً دورياً كل أربع سنوات عقب كل دورة أولية، سواء إشتركت فيها دولة الكويت أو لم تشتراك، وفي موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الدورة الأولى وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد للدورة القادمة وكذا لانتخاب رئيس المجلس وأمين السر العام وأمين الصندوق من بينهم، وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية.

ـ وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ولن رفض طلبه الحق في التظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب إنضمام جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثاني

واجبات العضوية
مادة (٧)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:-

- ـ العمل على تحقيق أهداف الإتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- ـ الالتزام بالنظام الأساسي للإتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ـ سداد رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد بالنظام الأساسي للإتحاد.
- ـ تجنب إثارة النزعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
- ـ المبادرة إلى إخطار الإتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على نظمه الأساسية أو عضوية مجلس إدارته.

الفصل الثالث

سقوط العضوية وتجديدها
مادة (٨)

أولاً: سقوط العضوية:

سقوط العضوية عن عضو الإتحاد في الأحوال التالية:-

- (أ) حل النادي أو التنظيم الرياضي أو إندماج أي منها في جهة أخرى.
- (ب) عدم سداد رسم الاشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

(ج) عدم ممارسة النشاط في اللعبة لموسمين رياضيين متاليين.

(د) مخالفة أحكام هذا النظام أو أي من لوائح الإتحاد.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار باسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

وليجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرة (د) من هذه المادة إلا بعد تحقيق مانسب إلى النادي أو التنظيم الرياضي من أعمال والاستعمال أقوال مثلاً.

ثانياً: تجديد العضوية**مادة (٩)**

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالإتحاد - إذا ما زال سبب الإسقاط - طبقاً لأحكام هذا النظام.

للاجتماع الذي يكون عندئذ صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء وإلا اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

إذا بدأ المجتمع الجمعية العمومية العادبة صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال صدور أى قرار إلا بحضور أربعةأعضاء على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جداول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرارات فيها .

تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى فإذا تساوت الأصوات بعد ذلك اعتبر الموضوع مرفوضاً .

أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيع لمن ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت بينهم الانتخابات مرة ثانية فإذا تساوى اثنان أو أكثر سُلِّمَتْ القرعة لتحديد المائزين .

وهي ملحوظة سلوكى المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخاب إلى موعد آخر يحدده مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الجمعية، فإذا تبين أن العدد لايزال أقل من المطلوب، تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخابات مجلس إدارة الاتحاد، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة في هذا النظام.

على مجلس إدارة الاتحاد إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
واعتمادها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية
العمومية بيومين على الأكثر، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين
مرتبة أبجدياً أو بحسب القوائم الانتخابية إن وجدت، كما يجب أن
يذكر فيها الحد الأقصى للنوع المطلوب انتخابه من المرشحين.

الفصل الثاني الجمعية العمومية غير العادلة ـادة (١٩)

- تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالأمور الآتية:-

(أ) المسائل الهمة والمراجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادلة.

(ب) حل مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد حالاً اختيارياً أو
دمجه في اتحاد آخر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم

(ج) البت في استقالة رئيس مجلس الادارة أو أي من أعضاء المجلس بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

فإذا لم تقم الدورة الأولية، يجتمع الجمعية العمومية الدورية في مرعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية. وفي جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية العاديم السنوية أو الدوريات المسددين لاشتراكاتهم السنوية لحضور الاجتماع السنوي أو الدوري قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع ومرفقاً بها:-
أ- جدول الأعمال.

بـ- تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية.

- ج - الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- د - خطة عمل الاٰحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

هــ الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الاتحاد في الموعد المحدد بهذا النظام .
وـ كشف بأسماء الأندية والمتضيقات التي ينتمي إليها أعضاء النادي .

تم حضور الاجتماع .
ز - كشف بأسماء المرشحين لعضويه مجلس الادارة (في حالة إجراء الانتخابات) فإذا لم يقم مجلس الادارة بدعاوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الموعد المحدد ، تنظر الهيئة العامة للشباب والرياضة الاتحاد بضرورة عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ الانقطاع وإلا قررت الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

مادّة (٤)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة اجتماع عادي وذلك لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأى سبب من الأسباب وذلك خلال ثلاثة أيام من خلو المقعد، وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية لحضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من ممثلي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيناً به الموعد الجديد

مادة (٢٣)

لابد من اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، ولأنصدر قرارها إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة للأعضاء الجمعية العمومية بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيناً به الموعده الجديد للاجتماع ، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع إختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض.

مادة (٢٤)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق أن إتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (٢٥)

تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :-

(أ) أعضاء مجلس إدارة الاتحاد (دون أن يكون لهم حق التصويت).
 (ب) مندوب واحد عن كل ناد أو تنظيم رياضي من أعضاء الاتحاد سدد اشتراكه بشرط أن يكون النادي أو التنظيم الرياضي قد مضى على قبول عضويته بالاتحاد سنه ميلادية على الأقل وقت توجيه الدعوة ، وأن يكون قد اشترى فعلياً في من المسابقات الرسمية للاتحاد في نفس السنة وفقاً لخططة الاتحاد.

مادة (٢٦)

يشترط في المنصب الذي يمثل عضو الاتحاد في الجمعية العمومية ما يلي :-

(أ) أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم اهتمام باللعبة ولا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وقت انعقاد الاجتماع .
 (ب) لا يكون من اللاعبين أو الحكام العاملين المسجلين لدى الاتحاد أو أي اتحاد آخر.
 (ج) أن يصدر بنيبه كتاب رسمي موقع من النادي أو التنظيم الرياضي قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ولا يجوز للمندوب الذي يختلف عن الحضور في الموعد المحدد أن يناقش ما صدر عن الجمعية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (٢٧)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

مادة (٢٨)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية شخصياً وعلينا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها شخصياً وسررياً.

(د) إسقاط العضوية عن رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس بسبب مخالفه القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.
 (هـ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

(و) إعادة النظر في أي من تقارير مجلس الإدارة أو ميزانية الاتحاد أو الحساب الختامي عن السنة المالية المتهية في حالة عدم اعتقاد الجمعية العمومية العادلة لأى منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة خالفاً لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبار ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة مباشرة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية .

مادة (٢٠)

إذا قدم عدد من أعضاء مجلس الإدارة يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائهم استقالتهم مجتمعين أو منفردين بسبب مخالفه القانون أو النظام الأساسي للاتحاد ، يقو مجلس الإدارة بدعة الجمعية العمومية غير العادلة للبت في الاستقالات المقدمة منهم خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها.

مادة (٢١)

المجامعي مسفر عايض

مادة (٢٥)

لأعضاء المجلس فأكثر طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا النظام، تقام الجمعية العمومية غير العادلة باختيار لجنة مؤقتة من أربعة أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد تقوم خلال ثلاثة يوماً بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادلة التكميلية للاتحاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة جديد في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة ، ويكمel المجلس المنتخب مدة المجلس المتبقية فقط .

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته أو قبلت استقالته وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشيح للعضوية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية أقرب .

مادة (٢٢)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة في الحالات الآتية :-

١- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة .
 ٢- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور ، ويجب تقديم الطلبات إلى سكرتارية الاتحاد .

٣- إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (١٩) من هذا النظام .

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل .
 فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لعقد الاجتماع بناء على الطلب المقدم إليه ، يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

الباب الرابع
مجلس الإدارة
مادة (٣٤)

يدبر شئون الإتحاد لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :-

أ- () أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين مرشحي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء في الإتحاد وتشكل منهم اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة ويحتفظ الباقون بصفة أعضاء .
 يكتب بين القوسين عدد تحدد الجمعية العمومية للإتحاد يتراوح بين (٧ إلى ١١) عضواً بحيث يتاسب العدد مع طبيعة ونشاط الإتحاد .

ب - عضوين على الأكثر، بحيث تكون الأولوية في شغل مقعديها للكويتيين أعضاء الإتحاد الدولي للعبة ، فإذا لم يوجد أحد هما أو كلاهما ، فيجوز لمجلس الإدارة أن يشغل أحد المعددين أو كلاهما بأحد الحكام العاملين بالإتحاد أو بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة لتحقيق أغراض الإتحاد .

ويجب على أمين السر العام توجيه دعوة كتابية لكل من الكويتيين أعضاء الإتحاد الدولي للعبة للانضمام إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من إكتسابه تلك العضوية أو إنتخاب مجلس

مجمع قيم الإخلاص بحكم المادة (٣٥) من هذا النظام ، يجب على عضو الإتحاد الدولي للعبة إخطار مجلس الإدارة كتابة بموافقته على الانضمام من عدمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستلامه الدعوة .
مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الإتحاد وعضوية مجلس إدارة أي ناد أو إتحاد رياضي آخر في الدولة ، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يتولى إدارة شئون اللعبة في الأندية أو التنظيمات الرياضية الأعضاء في الإتحاد أو أن يكون من الحكام العاملين بالإتحاد .
مادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-
 ١ - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل سنه عن (٢٥) سنة ميلادية وقت الترشيح .

٢ - لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشرطه أو فصله من الإتحاد أو من أي من الهيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يتوافر فيه أحد الشروط التالية :-

أ - أن يكون حاصلاً على مؤهل الشانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو أن يكون حاصلاً في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل .

ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضائها أن يكون التصويت سرياً على أي من بنود جدول أعمالها الأخرى .

مادة (٢٩)

يجب على مجلس الإدارة موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل مواعيد إجتماعات الجمعيات العمومية بواحد وعشرين يوماً على الأقل بموعده ومكان إنعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته ، وكذا كشف بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، على أن تبدي الهيئة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافقتها بجدول الأعمال ، فإذا إنقضت تلك المدة دون إبداء الهيئة أية ملاحظات يعتبر ذلك عدم اعتراض منها على عقد الاجتماع .

وتوفد الهيئة من يمثلها لحضور الاجتماع للإشراف على سلامة الإجراءات وفقاً للقانون والنظام الأساسي ، ولمثل الهيئة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن .

وعلى مجلس إدارة الإتحاد موافقة الهيئة خلال سبعة أيام بصورة من حضر الاجتماع موقعاً عليه من رئيس الجلسة وممثل الهيئة .
مادة (٣٠)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو ظاهري  ، فإن لم يوجد أحد منها يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه رئيساً للجنة الإدارية .

مادة (٣١)

إذا إجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط .

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثاني ، على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة بكتاب يسلم بعلم الوصول مبيناً به موعد ومكان الاجتماع الجديد ، وتعتبر القرارات التي إنعقدت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة .

مادة (٣٢)

إذا حالت أية ظروف قهرية دون عقد إجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه إخطار الأعضاء والهيئة العامة للشباب والرياضة بذلك بكتاب يسلم بعلم الوصول محدداً فيه موعد ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

في جميع الأحوال التي تؤجل فيها إجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على عدد الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الإجتماع الأول فقط دون غيرهم .

الفصل الرابع**اجتماعات مجلس الإدارة****مادة (٤٤)**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر انعقاد الاجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس جميعاً.

وتسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تسک إدارة الاتحاد مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادي على رأي مكتبات الاتحاد دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد إذا طلبت منه ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو الهيئة العامة للشباب والرياضة، بشرط أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع.

مادة (٤٥)

يجب على أمين السر العام إرسال نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء وذلك خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

كما يجب عليه إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (٤٦)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ستة عشر اجتماعاً متفرقة أو متالية من اجتماعات المجلس خلال الدورة، إلا إذا كان التخلف بعدد يقبله مجلس الإدارة.

فإذا ترتب على إسقاط العضوية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إجراء انتخابات تكميلية فلا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح لشغل المنصب الشاغر.

وللعضو حق التظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٤٧)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالتين التاليتين:-

(١) إذا تقدم عدد من أعضاء المجلس يمثل غالبية أعضائه فأكثر باستقالتهم منفردين أو مجتمعين لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام.

إختصاصات أمين السر العام**مادة (٤٢)**

يختص أمين السر العام بما يلي :-

(أ) توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة في المواعيد العادية، وتوجيه دعوات الجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جداول الأعمال ومواقع لاجتماعات.

(ب) حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.

(ج) تحرير محاضر اجتماعات الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتقيع عليها مع الرئيس، وتعيين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها أو على مضيابط الجلسات في أي وقت.

(د) التوقيع على جميع مكتبات الاتحاد فيما عدا المكتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكتبات التي تم الرد عليها.

(هـ) الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

(و) تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

(ز) الإشراف الإداري على العاملين بالاتحاد.

(ي) تحويل أمين السر المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة مرض أو سفر أمين السر العام أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه، يقوم أمين السر المساعد بمباشرة اختصاصاته.

مادة (٤٣)**إختصاصات أمين الصندوق**

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

(ب) استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

(ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المتهدمة ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

(د) تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

(هـ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

(و) الاحفاظ بمبلغ (٥٠٠) دينار نقداً لمواجهة المصاريف الدورية العاجلة.

(ز) تحويل أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة مرض أو سفر أمين الصندوق أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه، يقوم أمين الصندوق المساعد بمباشرة اختصاصاته.

مادة (٥٢)

أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها.
وتتفق أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للاتحاد على لا يؤثر ذلك في نشاطه.

مادة (٥٣)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبى الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للاتحاد.

الباب السادس الشكوى والعقوبات

مادة (٥٤)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العتم الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بكتاب يسلم بعلم الوصول.
وللعضو في حالة عدم الفصل في شكواه خلال الثلاثين يوماً التالية ل التاريخ تقديمها أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة التي يكون قرارها في هذا شأنه نهائياً ما لم يتعلق موضوع الشكوى بخلاف في الشئون الرياضية فتسرى عليه أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٥٥)

إذا خالف أحد الأعضاء أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسىء إلى أحد الأعضاء أو يمس بسمعة الاتحاد أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:-

- ١ - لفت نظر.
- ٢ - إنذار.

٣ - حرمان العضو من الإشتراك في البطولات لمدة يحددها الاتحاد.

وذلك مع عدم الإخلال بحق الاتحاد في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات الاتحاد ومحوياته.

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار، ويكون قرار الهيئة في هذا شأنه نهائياً، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بخلاف في الشئون الرياضية فتسرى أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ولا يجوز هؤلاء الأعضاء ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس في الانتخابات المترتبة على استقالتهم.

(ب) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ثلاثة شهور متتالية.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يقدم للترشح لعضوية المجلس في الانتخابات المترتبة على فقد المجلس لأغلبية إنعقاده.

وفي أي من الحالتين تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد لتتولى خلال ثلاثين يوماً من تعينها توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية التكميلية للانعقاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة خلال تسعين يوماً من تاريخ تعينها لإكمال مدة المجلس الحالية، على لا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للاتحاد.

الباب الخامس

مالية الاتحاد

مادة (٤٨)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر يولى والتنتهي في آخر شهر يونيو من كل عام ميلادي.

مادة (٤٩)

ت تكون موارد الاتحاد من:-

(أ) إشتراكات الأعضاء ورسوم قبوليهم.

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات مباريات المنتخبات الوطنية ومقابل نقلها تلفزيونياً وعائدات الأنشطة التجارية وم مقابل استغلال مرفق الاتحاد.

(ج) حصيلة الغرامات التي يطبقها مجلس الإدارة على الأندية والتنظيميات الرياضية الأعضاء عن مخالفة لائحة مسابقات الاتحاد.

(د) الإعلانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

(هـ) أية إيرادات أخرى ترخص بها الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (٥٠)

تحدد رسوم قبولي الأعضاء والإشتراكات السنوية كما يلي :-

١ - (٢٠٠) دينار رسم قبولي العضو بالاتحاد.

٢ - (٥٠) ديناراً رسم اشتراك للعضو.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الإشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للاتحاد وحتى موعد غايته قبل ثلاثة أيام من اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (٥١)

تودع أموال الاتحاد النقدية باسمه لدى أحد المصارف (البنوك) في الكويت، وتختصر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) ورقم الحساب، وكذا بأى تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

الباب السابع
أحكام عامة
مادة (٥٦)

لا يجوز للاتحاد أن يتضمن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ولا يجوز للاتحاد أن يتسلّم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرّها داخل أو خارج دولة الكويت، ولا أن يُحُول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للاتحاد ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للاتحاد التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادّة (٥٧)
المحامي متنfer عايفي
مع مراعاة ماورد بالمادتين (٤٢، ٤٣) من هذا النظام، يحتفظ الإتحاد في مقرّه بالسجل mesferlaw.com

١ - سجل بأسماء أعضاء الاتحاد يتضمن على الأقل اسم العضو ومقره ورقم إشهاره وتاريخ انضمامه إلى الاتحاد، مع بيان سداده الاشتراكات.

٢ - دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويذون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٣ - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية.

٤ - مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادّة (٥٨)

تسري أحكام هذا النظام على كافة الاتحادات الرياضية بالدولة، ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادّة (٥٩)

تفسير مواد هذا النظام من اختصاص الهيئة العامة للشباب والرياضة فقط دون غيرها.

مادّة (٦٠)

يعتبر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وهذا النظام متممّين لبعضها، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه، وللهيئة العامة للشباب والرياضة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص فيها.